Classified as Normal

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

المادة(1) :

لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية يكون للتعابير الآتية المعاني المحددة لها فيما يلي:

أ . (رئيس البعثة) هو الشخص المكلف من قبل الدولة الموفدة للعمل بهذه الصفة.

ب. (أعضاء البعثة) هم رئيس البعثة وأعضاؤها.

ج. (أعضاء هيئة البعثة) هم الأعضاء الدبلوماسيون والإداريون والفنيون وخدم البعثة.

د. (أعضاء الهيئة الدبلوماسية) هم أعضاء البعثة الذين لهم صفة الدبلوماسيين.

هـ. (الممثل الدبلوماسي) هو رئيس البعثة او أي عضو دبلوماسي فيها.

و. (أعضاء الهيئة الإدارية والفنية) هم أعضاء هيئة البعثة المستخدمون في دوائرها الإدارية والفنية.

ز. (أعضاء هيئة الخدمة) هم أعضاء هيئة البعثة العاملون كخدم فيها.

ح. (خادم خاص) الأشخاص العاملون في الخدمة المنزلية لدى إحدى أعضاء البعثة والذين ليسوا من مستخدمي الدولة الموفدة.

ط. (مقر البعثة) المباني أو أجزاء المباني والأرض التابعة لها أيًّا كان مالكها، والتي تستعمل لأغراض البعثة بما في ذلك سكن رئيس البعثة.

المادة(2) :

يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة بالاتفاق المتبادل.

المادة(3) :

تتناول مهام البعثة الدبلوماسية بوجه خاص ما يلي:

أ . تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة.

ب. حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها لدى الدوائر المستقبلة وذلك في الحدود المعترف بها في القانون الدولي.

ج. التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة.

د. الاستعلام بكل الوسائل المشروعة عن أوضاع الدولة المستقبلة وتطور الأحداث فيها وتقديم التقارير بهذا الشأن إلى حكومة الدولة الموفدة.

هـ. توثيق العلاقات الودية وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة.

و. لا يمكن تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يحظر على البعثة الدبلوماسية ممارسة الأعمال القنصلية.

المادة(4) :

أ . على الدولة الموفدة أن تتأكد من أن الشخص الذي تنوي اعتماده رئيسًا لبعثتها لدى الدولة المستقبلة قد نال قبول هذه الدولة.

ب. إن الدولة المستقبلة غير ملزمة تجاه الدولة الموفدة ببيان أسباب رفض طلب الاعتماد.

المادة(5) :

أ . يجوز للدولة الموفدة بعد إشعار اصولي توجهه إلى الدولة المستقبلة المعنية أن تعتمد رئيس بعثة أو أن تعين أحد أعضاء هذه البعثة الدبلوماسية حسب الحال لدى عدة دول ما لم تعترض إحدى الدول المستقبلة صراحة على ذلك.

ب. إذا اعتمدت الدولة الموفدة رئيس البعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى، فيمكنها إنشاء بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة لدى كل دولة ليس لرئيس البعثة مقر دائم فيها.

ج. يحق لرئيس البعثة أو لأحد أعضاء الهيئة الدبلوماسية فيها تمثيل الدولة الموفدة لدى أي منظمة دولية.

المادة(6) :

يحق لعدة دول أن تعتمد نفس الشخص بصفة رئيس بعثة لدى دولة أخرى، إلا إذا اعترضت الدولة المستقبلة على ذلك.

المادة(7) :

مع مراعاة أحكام المواد (5 و 8 و 9 و 11) تسمي الدولة الموفدة حسب اختيارها أعضاء هيئة البعثة أما فيما يتعلق بالملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المستقبلة أن تطلب تزويدها مسبقًا بأسمائهم للموافقة.

المادة(8) :

أ . يكون لأعضاء الهيئة الدبلوماسية في البعثة جنسية الدولة الموفدة مبدئيًا.

ب. لا يجوز انتقاء أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة من بين رعايا الدولة المستقبلة بموافقة هذه الدولة التي يمكنها في أي وقت أن تسحب هذه الموافقة.

ج. يحق للدولة المستقبلة أن تحتفظ لنفسها بهذا الحق فيما يتعلق برعايا دولة ثالثة لا يكونوا أيضًا من رعايا الدولة الموفدة.

المادة(9) :

أ . يحق للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة الموفدة في أي وقت كان وبدون أن تبرر قرارها بأن رئيس البعثة أو أي عضو من أعضائها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي عضو من هيئة البعثة شخص غير مقبول.

وفي هذه الحالة تستدعي الدولة الموفدة الشخص المعني أو تنهي خدماته في البعثة تبعًا لكل حالة .

ويجوز اعتبار أي شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول حتى قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المستقبلة.

ب. إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، أو لم تنفذها خلال مهلة معقولة، يحق للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بصفة العضوية في تلك البعثة.

المادة(10) :

1 .يبلغ إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو إلى أي وزارة أخرى اتفق عليها.

أ . تعيين أعضاء البعثة ووصولهم ورحيلهم النهائي أو انتهاء خدمتهم في البعثة.

ب. وصول أي شخص ينتمي إلى أسرة أحد أعضاء البعثة ورحيله النهائي، وإذا اقتضى الأمر انتماء شخص ما إلى أسرة أحد أعضاء البعثة أو فقده لهذه الصفة.

ج. وصول الخدم الخصوصيين للأشخاص المذكورين في المادة (9) أعلاه ورحيلهم النهائي، وإذا اقتضى الأمر تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د. استخدام أو صرف الأشخاص المقيمين في الدولة المستقبلة بصفتهم أعضاء في البعثة أو بصفتهم خدمًا خصوصيين يتمتعون بالحصانات والامتيازات.

2 .إن الوصول والرحيل النهائي يجب أن يكونا موضع تبليغ مسبق كلما كان ذلك ممكنًا.

المادة(11) :

أ . يحق للدولة المستقبلة في حال عدم وجود اتفاق صريح بشان عدد أعضاء البعثة أن تصر على اقتصار هذا العدد على ما تعتبره معقولًا وطبيعيًّا تبعًا لمقتضيات الظروف والأحوال السائدة في الدولة المستقبلة ولاحتياجات البعثة المعنية.

ب. يجوز كذلك للدولة المستقبلة في نطاق نفس الحدود ودون تمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة.

المادة(12) :

يجب على الدولة الموفدة ألا تقيم مكاتب تعتبر جزءًا من البعثة في مواقع غير التي تقيم فيها البعثة نفسها إلا بعد الحصول على إذن صريح ومسبق من الدولة المستقبلة.

المادة(13) :

أ . يعتبر رئيس البعثة أنه قد بدا في ممارسة مهام وظيفته لدى الدولة المضيفة منذ تقديم كتاب اعتماده، أو منذ تبليغ تاريخ وصوله وتقديم صورة مصدقة عن كتاب اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو إلى أية وزارة أخرى اتفق عليها، وذلك حسب الإجراءات المرعية في الدولة المستقبلة والتي يجب تطبيقها بصورة موحدة.

ب. يحدد ترتيب تقديم كتاب الاعتماد أو صورة مصدقة عنه بالاستناد إلى تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

المادة(14) :

يصنف رؤساء البعثات في الفئات الثلاثة التالية:

أ . السفراء أو السفراء البابويون المعتمدون لدى الدول، ورؤساء البعثات الآخرون من رتبة مماثلة .

ب. المبعوثون والوزراء المفوضون والوزراء المفوضون البابويون (انترنونس) المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج. القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

د. ليس من فارق بين مختلف رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلق بالأسبقيات والمراسم.

المادة(15) :

تتفق الدول على تحديد الفئة التي ينتمي إليها رؤساء بعثاتها.

المادة(16) :

أ . تكون الأسبقية بين رؤساء البعثات في كل فئة وفقًا للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مهام أعمالهم طبقًا للمادة. (13)

ب. إن التعديلات الطارئة على كتاب اعتماد رئيس البعثة والتي لا تتضمن تغييرات في فئته لا تؤثر على أسبقيته.

ج. لا تؤثر أحكام هذه المادة على العرف المتبع أو الذي قد تقبله الدولة المستقبلة فيما يختص بأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

المادة(17) :

يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى اتفق عليها أسبقية أعضاء الهيئة الدبلوماسية في البعثة.

المادة(18) :

يجب أن تكون الإجراءات المتبعة في كل دولة لاستقبال رؤساء البعثات موحدة بالنسبة لكل فئة.

المادة(19) :

أ . إذا شغر مركز رئيس البعثة أو تعذر عليه القيام بمهامه يمارس قائم بالأعمال بالنيابة أعمال رئيس البعثة بصفة مؤقتة ويبلغ اسمه إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو إلى أي وزارة أخرى اتفق عليها إما من قبل رئيس البعثة أو من قبل وزارة خارجية الدولة الموفدة في حالة عدم تمكنه من ذلك.

ب. في حالة عدم وجود أي عضو من أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة في الدولة المستقبلة، يجوز للدولة الموفدة بعد الحصول على موافقة الدولة المستقبلة تعيين أحد أعضاء الهيئة الإدارية والفنية لتصريف الأعمال الإدارية العادية في البعثة.

المادة(20) :

للبعثة ورئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة الموفدة على مباني البعثة بما في ذلك محل إقامة رئيس البعثة وعلى وسائل النقل الخاصة به.

المادة(21) :

أ . يجب على الدولة المستقبلة أن تسهل الدولة الموفدة في نطاق تشريعها اقتناء الأماكن اللازمة لبعثتها، أو أن تساعدها في الحصول على هذه الأماكن بطريقة أخرى.

ب. كما يجب عليها إذا دعت الحاجة أن تساعد البعثات في الحصول على المساكن المناسبة لأعضائها.

المادة(22) :

أ . حرمة مقر البعثة مصونة ولا يسمح لموظفي الدولة المستقبلة بالدخول إليها إلا بموافقة رئيس البعثة.

ب. على الدولة المستقبلة واجب خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اجتياح مقر البعثة أو إصابتها بأضرار ومنع الإخلال بأمن البعثة أو النيل من كرامتها.

ج. لا يجوز تفتيش مقر البعثة كما لا يجوز أن يتعرض أثاثها وموجوداتها ووسائل نقلها للمصادرة أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي.

المادة(23) :

أ . تعفى الدولة الموفدة ورئيس البعثة من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والإقليمية أو البلدية المفروضة على مقر البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها شريطة أن لا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم تجبى لقاء تقديم خدمات خاصة.

ب. لا يطبق الإعفاء المنصوص عنه في هذه المادة على تلك الضرائب والرسوم حينما تقع بموجب تشريع الدولة المستقبلة على عاتق الشخص الذي يتعامل مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة.

المادة(24) :

تصان حرمة محفوظات ووثائق البعثة في أي وقت وحيثما وجدت.

المادة(25) :

تمنح الدولة المستقبلة جميع التسهيلات من أجل إنجاز مهام البعثة.

المادة(26) :

تؤمن الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والتجول فوق أراضيها مع مراعاة أحكام قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحرمة، أو المحظر دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة(27) :

1 .تسمح الدولة المستقبلة وتصون حرمة مواصلات البعثة للأغراض الرسمية ، ويحق للبعثة في اتصالاتها مع حكومتها وكذلك مع البعثات الأخرى والقنصليات التابعة للدولة الموفدة حيثما وجدت أن تستعمل وسائل اتصال خاصة بها بما في ذلك حاملي الحقائب الدبلوماسية والرسائل الرمزية أو الرقمية (شيفرة) على أنه لا يحق للبعثة أن تقيم أو أن تستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المستقبلة.

2 .تصان حرية المراسلات للبعثة الرسمية ويقصد بتعبير المراسلات الرسمية جميع المراسلات العائدة للبعثة ومهامها.

3 .لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو احتجازها.

4 .يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية شارات خارجية مرئية تدل على صفتها ولا يجوز أن تتضمن هذه الطرود سوى الوثائق الدبلوماسية أو الأشياء ذات الاستعمال الرسمي.

5 .تحمي الدولة المستقبلة حامل الحقيبة الدبلوماسية أثناء ممارسته مهام عمله ويتوجب على حامل الحقيبة أو من يحمل وثيقة رسمية تثبت صفته وتبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ويتمتع حامل الحقيبة بحرمة شخصه ولا يمكن أن يخضع لأي نوع من أنواع التوقيف أو القبض عليه.

6 .يحق للدولة الموفدة أو لرئيس البعثة تعيين حامل حقيبة بصفة مؤقتة وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة شريطة أن يتوقف تمتعه بالحصانات المبينة فيها حالما يسلم الحقيبة الدبلوماسية التي يحملها إلى الجهة المرسلة إليها.

7 .يجوز أن تسلم الحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تهبط في نقطة دخول مرخصة ويجب على قائد الطائرة هذا أن يحمل وثيقة رسمية تشير إلى عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ولكنه لا يعتبر كحامل الحقيبة الدبلوماسية ويحق للبعثة أن توفد أحد أعضائها لاستلام الحقيبة الدبلوماسية مباشرة وبحرية من قائد الطائرة.

المادة(28) :

تعفى الرسوم والعائدات التي تجبيها البعثة لقاء أعمال رسمية من جميع الضرائب والرسوم.

المادة(29) :

تصان حرمة شخص الممثل الدبلوماسي ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال وتعامله الدولة المستقبلة بالاحترام المتوجب له وتتخذ جميع الإجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه وحريته وكرامته.

Classified as Normal

المادة(30) :

أ . يتمتع المسكن الخاص بالممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية التي يتمتع بها مقر البعثة .

ب. تتمتع أيضًا بالحرمة وثائقه ومراسلاته وممتلكاته مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (31) .

المادة(31) :

1 .يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة حيال القضاء الجزائي للدولة المستقبلة كما يتمتع بالحصانة حيال قضائها المدني والإداري إلا فيما يتعلق بالأحوال التالية:

أ . الدعوى العينية العائدة لعقار خاص يقع في أراضي الدولة المستقبلة ما لم يكن الممثل الدبلوماسي يتصرف به لحساب الدولة الموفدة من أجل أغراض البعثة.

ب. الدعوى العائدة لشركة يكون فيها الممثل الدبلوماسي منفذًا لوصية أو مشرفًا عليها أو وارثًا أو موصى له شخصية وليس باسم الدولة الموفدة.

ج. الدعوى العائدة لنشاط مهني أو تجاري مهما كان نوعه يمارسه الممثل الدبلوماسي في الدولة المستقبلة خارج نطاق وظائفه الرسمية.

2 .الممثل الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة.

3 .لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي بحق الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البند (أ و ب و ج) من الفقرة (1) من هذه المادة شريطة أن يتم التنفيذ دون النيل من حرمة شخصه أو مسكنه.

4 .إن حصانة الممثل الدبلوماسي بالنسبة إلى قضاء الدولة المستقبلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة.

المادة(32) :

أ . يحق للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة بموجب المادة. (37)

ب. يجب أن يكون التنازل صريحًا دائمًا.

ج. إذا قام الممثل الدبلوماسي أو الشخص المستفيد من الحصانة القضائية بموجب المادة (37) دعوى، فلا يمكنه الادعاء بالحصانة القضائية بشأن أي دعوى اعتراضية تتصل اتصالًا مباشرًا بالدعوى الأساسية.

د. إن التنازل عن الحصانة القضائية للدعوى المدنية أو الإدارية لا ينطوي ضمنًا على التنازل عن الحصانة فيما يتعلق بإجراءات الحكم التنفيذية التي تتطلب تنازلًا خاصًا.

المادة(33) :

1 .مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، يعفى الممثل الدبلوماسي فيما يتعلق بالخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي تكون مرعية الإجراء في الدولة المستقبلة .

2 .ينطبق الإعفاء المنصوص عنه في الفقرة (1) من هذه المادة على الخدم الخصوصيين القائمين بخدمة الممثل الدبلوماسي على غيره وذلك ضمن الشروط التالية:

أ . أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة أو أن لا يكون لها فيها محل إقامة دائم.

ب. أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي المرعية الإجراء لدى الدولة المستقبلة أو لدى دولة ثالثة.

ج. على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصًا لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عنه في الفقرة (ب) من هذه المادة، أن ينفذ الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي في الدولة المستقبلة على المستخدم.

د. إن الإعفاء المنصوص عنه في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة لا يحول دون الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي لدى الدولة المستقبلة إذا كانت هذه الدولة تقبل ذلك.

هـ. لا تؤثر هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتي سبق عقدها ولا تمنع من عقد مثل هذه الاتفاقات مستقبلًا.

المادة(34) :

يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية الوطنية والإقليمية أو البلدية باستثناء:

أ . الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع أو الخدمات.

ب. الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة والواقعة في أراضي الدولة المستقبلة.

ج. ضرائب الشركات التي تتقاضاها الدولة المستقبلة مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (39) .

د. الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلة والضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات الجارية في المشاريع التجارية القائمة في الدولة المستقبلة .

هـ. الضرائب والرسوم المستوفاة لقاء تقديم خدمات خاصة.

و. رسوم التسجيل وقيد الحكم والرهن والطابع المتعلقة بالأموال غير المنقولة مع مراعاة أحكام المادة.(23)

المادة(35) :

يتوجب على الدولة المستقبلة أن تعفي الممثلين الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل خدمة عامة مهما كان نوعها ومن الأعباء العسكرية كالمصادرة والمساهمات في الشؤون العامة وإسكان العسكريين.

المادة(36) :

1 .تمنح الدولة المستقبلة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات المرتبطة بذلك، ما عدا نفقات الإيداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة وذلك عن:

أ . الأشياء المخصصة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب. الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لافراد أسرته الذين يعيشون في كنفه بما في ذلك الأشياء العائدة لإقامته.

2 .يعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش متاعه الشخصي، ما لم تكن هنالك أسباب جدية للاعتقاد بأن المتاع يحتوي على أشياء لا تستفيد من الإعفاءات المدرجة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو على أشياء يحظر القانون النافذ استيرادها أو تصديرها أو تخضع لأنظمة الحجر الصحي لدى الدولة المستقبلة وفي مثل هذه الحالة يجب أن لا يتم التفتيش إلا في حضور الممثل الدبلوماسي أو مندوبه الرسمي.

المادة(37) :

أ . يستفيد أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون في كنفه من الامتيازات والحصانات المنصوص عنها في المواد (29 الى 36) شريطة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة.

ب. يستفيد أعضاء السلك الإداري والفني في البعثة وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم شريطة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو أن لا يكون لهم فيها محل إقامة دائم من الامتيازات والحصانات المدرجة في المواد 29 الى 35 باستثناء الحصانة القضائية المدنية والإدارية في الدولة المستقبلة المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة (31) التي لا تطبق على الأعمال الجارية خارج نطاق قيامهم بوظائفهم كما يتمتعون بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 36 بشأن الأشياء المستوردة عند أول إقامة لهم.

ج. يستفيد الخدم في البعثة الذين هم من غير مواطني الدولة المستقبلة أو الذين ليس لهم فيها محل إقامة دائم من الحصانة في الأعمال التي يؤدونها حين ممارسة أعمال وظائفهم ومن الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم كما يستفيدون من الإعفاء المنصوص عنه في المادة. (33)

د. يعفى الخدم الخصوصيون لدى أعضاء البعثة الذين هم من غير مواطني الدولة المستقبلة، أو الذين ليس لهم فيها محل إقامة دائم من الضرائب والرسوم عن الأجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم أما في الشؤون الأخرى فإنهم لا يستفيدون من الامتيازات والحصانات إلا بالقدر الذي تقبل به الدولة المستقبلة علمًا أنه يتوجب على الدولة المستقبلة أن تمارس ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص بشكل لا يعرقل كثيرًا أعمال البعثة.

المادة(38) :

أ . لا يستفيد الممثل الدبلوماسي الذي يتمتع بجنسية الدولة المستقبلة أو الذي يكون له فيها محل إقامة دائم من الحرمة الشخصية والحصانة القضائية إلا في الأعمال الرسمية التي يؤديها في ممارسة وظائفه ما لم تمنحه الحكومة المستقبلة امتيازات وحصانات إضافية.

ب. لا يستفيد موظفو البعثة الآخرون والخدم والخصوصيون الذين هم من مواطني الدولة المستقبلة أو الذين لهم فيها محل إقامة دائم من الامتيازات والحصانات إلا بالقدر الذي تعترف لهم بها الدولة المستقبلة على أنه يتوجب على الدولة المضيفة أن تمارس ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص بحيث لا تعرقل كثيرًا حسن سير أعمال البعثة.

المادة(39) :

أ . كل شخص ذي حق بالحصانات والامتيازات يستفيد منها منذ دخوله أراضي الدولة المستقبلة للالتحاق بمركز عمله، أو إذا سبق وجوده في هذه الأراضي أو منذ تبليغ تعيينه إلى وزارة الخارجية أو إلى أي وزارة اخرى اتفق عليها إذا سبق إن كان موجودًا في أراضي هذه الدولة.

ب. لدى انتهاء مهام الشخص المستفيد من الامتيازات والحصانات فإنها تتوقف عادة في لحظة مغادرته البلاد أو عند انتهاء مهلة معقولة تمنح له لهذه الغاية ولكنها تستمر حتى هذه الفترة حتى في حالة نشوب النزاع المسلح على أن الحصانة تستمر فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها هذا الشخص في ممارسة وظائفه كعضو في البعثة.

ج. في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة يستمر أفراد أسرته بالتمتع بالامتيازات والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء المهلة المعقولة التي تسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المستقبلة.

د. في حالة وفاة أحد اعضاء البعثة من غير رعايا الدولة المستقبلة أو ممن ليس لهم محل إقامة دائم فيها، أو في حالة وفاة أحد أفراد أسرته الذي يعيش في كنفه تسمح الدولة المستقبلة بسحب أموال المتوفى المنقولة باستثناء تلك التي يكون قد اكتسبها من البلد المستقبل، والتي يكون تصديرها محظورًا عند وفاته ولا تستوفى رسوم الإرث على أمواله المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المستقبلة هو وجود المتوفى فيها بوصفها عضوًا في البعثة أو فردًا من أسرة عضو في البعثة.

المادة(40) :

أ . إذا عبر الممثل الدبلوماسي أراضي دولة ثالثة أو وجد في أراضيها، وكانت هذه الدولة قد منحته سمة الدخول في حالة طلب مثل هذه السمة وذلك في ذهابه لاستلام مهام وظيفته أو الالتحاق بمركز عمله أو العودة إلى بلاده فإن هذه الدولة الثالثة تمنحه الحرمة وغيرها من الحصانات

الضرورية لتسهل مروره أو عودته كما أنها تمنح نفس الحقوق إلى أفراد أسرته الذي يستفيدون من الامتيازات والحصانات أو الذين يرافقون الممثل الدبلوماسي أو الذين يسافرون على حده للحاق به أو الرجوع إلى بلادهم الأصلية.

ب. وفي الأوضاع المماثلة لتلك الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة أن تعرقل المرور فوق أراضيها لأعضاء السلك الإداري والفني أو للخدم في البعثة ولأفراد أسرهم.

ج. تمنح الدول الثالثة للمراسلات والمواصلات الرسمية العابرة بما في ذلك الرسائل الرمزية أو الرقمية نفس الحرية والحماية التي تمنحها إياها الدولة المستقبلة كما أنها تمنح حاملي الحقائب الدبلوماسيين الذين سبق منحهم سمة دخول في حالة طلب مثل هذه السمة والحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحرمة والحماية التي يتوجب على الدولة المستقبلة منحها لهم.

د. تنطبق أيضًا التزامات الدولة الثالثة المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب، ج) من هذه المادة على الأشخاص المشار اليهم في تلك الفقرات وعلى المراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية حينما يكون مبرر وجودهم في أراضي الدولة الثالثة هو القوة القاهرة.

المادة(41) :

1 .دون النيل من امتيازاتهم وحصاناتهم يتوجب على جميع الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الامتيازات والحصانات أن يتقيدوا بقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة كما يتوجب عليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

2 .إن جميع القضايا الرسمية التي تكلف بها الدولة الموفدة البعثة والواجب معالجتها مع الدولة المستقبلة يجب أن تعالج مع وزارة الخارجية لدى الدولة المستقبلة أو بواسطتها أو مع أي وزارة اتفق عليها.

3 .لن تستخدم محال البعثة بشكل لا يتلاءم مع مهامها المبينة في هذه الاتفاقية أو في القواعد الأخرى للقانون الدولي العام أو في الاتفاقات الخاصة المرعية الإجراء بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة.

المادة(42) :

لا يجوز للممثل الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المستقبلة نشاطًا مهنيًّا أو تجاريًّا سعيًا وراء كسب شخصي.

المادة(43) :

تنتهي مهام الممثل الدبلوماسي في الحالات التالية ولا سيما:

أ . بإبلاغ الدولة الموفدة الدولة المستقبلة أن مهام الممثل الدبلوماسي قد انتهت.

ب . بإبلاغ الدولة المستقبلة الدولة الموفدة أنها ترفض وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة الاعتراف على الممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

المادة(44) :

على الدولة المستقبلة حتى في حالة النزاع المسلح منح التسهيلات للسماح للأشخاص المستفيدين من الامتيازات والحصانات من غير مواطني الدولة المستقبلة وإلى أفراد أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسيتهم بمغادرة أراضيها خلال أفضل المهل وعليها أيضًا بصورة خاصة وإذا اقتضت الحاجة أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهم ولأموالهم المنقولة.

المادة(45) :

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو إذا استدعيت بعثة ما بصورة مؤقتة أو نهائية :

أ . يتوجب على الدولة المستقبلة حتى في حالة النزاع المسلح أن تحترم وتحمي مقر البعثة وممتلكاتها ومحفوظاتها.

ب . يحق للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مقر البعثة مع الأموال الموجودة فيها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة.

ج . يحق للدولة الموفدة أن تعهد برعاية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة.

المادة(46) :

يحق للدولة الموفدة بموافقة الدولة المستقبلة وبناء على طلب دولة ثالثة غير ممثلة لدى هذه الدولة أن تقوم برعاية مؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح رعاياها.

Classified as Normal

المادة(47) :

1 .عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يجب على الدول المعتمد لديها عدم التمييز بين الدول.

2 .على أنه لا يعتبر ذا صبغة تمييزية.

أ . أن تطبق الدولة المستقبلة حصريًّا أحد أحكام هذه الاتفاقية لأن هذا الحكم يطبق على هذا الشكل على بعثتها لدى الدولة الموفدة.

ب. أن تمنح بعض الدول البعض الآخر بشكل متبادل وفقًا للعرف أو عن طريق الاتفاق معاملة أكثر رعاية مما تمليه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة(48) :

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في مؤسسة مختصة ولكل دولة عضو في نظام محكمة العدل الدولية الأساسي وكل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتصبح عضوًا في الاتفاقية على الشكل التالي: حتى 31 تشرين الأول (أكتوبر) 1961 في وزارة الخارجية الاتحادية للنمسا ثم حتى تاريخ 31 آذار (مارس) 1962 في مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة(49) :

يجب التصديق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق الغبرام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة(50) :

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أيّة دولة تنتمي إلى إحدى الفئات الأربعة المبينة في المادة الثامنة والأربعين.

وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام المنظمة الأمم المتحدة.

المادة(51) :

1 .تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة الإيداع أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

2 .تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل من الدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة الإبرام أو الانضمام الثانية والعشرين في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة إبرامها وانضمامها.

المادة(52) :

يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة جميع الدول التي تنتمي إلى إحدى الفئات الأربعة المذكورة في المادة الثامنة والأربعين:

أ . التواقيع التي توضع على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق الإبرام أو الانضمام وفق أحكام المواد (48 و 49 و 50).

ب. التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ وفق أحكام المادة. (51)

المادة(53) :

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية موثوقة ومعتمدة على السواء لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يبلغ صورة مصدقة عنها إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربعة المدرجة في المادة. (48)

وإثباتًا لما تقدم فإن المفوضين المطلقين الصلاحية الموقعين أدناه والمرخصين أصولًا من قبل حكومة كل منهم قد وقعوا هذه الاتفاقية.

نظمت في فيينا بتاريخ الثامن عشر من نيسان عام ألف وتسعمائة وواحد وستين.